

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية باتخاذ إجراءات
الاستيلاء المؤقت على العقار ؛

قرر:

مادة ١ - يستولى مؤقتًا ولمدة ثلاث سنوات ولصالح مديرية التربية والتعليم
بمحافظة الإسكندرية على كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة صلاح الدين
الابتدائية - ٥ شارع الدكتور صروف - محرم بك والتابعة لإدارة وسط التعليمية الكائنة
بمحافظة الإسكندرية ومساحتها الكلية ٦٨٨٦,٦٨ م^٢ تقريبًا ، وحدوده كالاتى :
الحد البحرى الغربى : شارع الدكتور صروف بعرض ٦٠٠ أمتار بطول ١٩,٩٠ متر .
الحد البحرى الشرقى : جار عقار رقم ٢٢ وقامه العقار رقم ١٨ بشارع بن نيروز
وطول ٣,٦٥ م .

الحد القبلى الشرقى : جار عقار رقم ٥ بحارة أزوى وقامه حارة أزوى بعرض ٦٠٠ أمتار
وقامه العقار رقم ٦ وهو عبارة عن حق ارتفاع بعرض ١,٤٠ متر وطول ٣٠,٤٧ متر .
الحد القبلى الغربى : شارع نوروز بعرض ٦٠٠ أمتار وقامه العقار رقم ٢ بحارة نوروز
ومكون من ثلاثة خطوط منكسرة الأول من قبلى إلى بحرى بطول ١٨,٢٨ متر
والثانى من الغرب للشرق بطول ١١,٢٠ متر والثالث من قبلى إلى بحرى بطول ١٤,٩٠ متر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

وزير التربية والتعليم

د. / حسين كامل بهاء الدين